

## 3/51 شرح صحيح البخاري /كتاب الصلاة/ عبدالعزيز بن باز - بن

### باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. هم. قال الامام البخاري

رحمه الله تعالى باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلی - 00:00:00

حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو ابن دينار قال سألنا ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رجل طاف بالبيت العمرة

ولم يطف بين الصفا والمروة اياتي امرأته فقال سألنا ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن - 00:00:19

ان طاف بالبيت للعمرة ولم يطف بين الصفا والمروة. اياتي امرأته؟ اياتي امرأته؟ فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت

سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - 00:00:39

وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما فقال لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة حتى يطول وحتى يقصر او يحلق نعم

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سيف يعني ابن سليمان قال سمعت مجاهدا قال اتى ابن عمر اتى ابن عمر - 00:00:59

قيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فاقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد

خرج واجد بلالا رضي الله تعالى عنه قائما بين البابين فسألت بلالا فقلت اصرى النبي صلى الله عليه - 00:01:24

وسلم في الكعبة قال نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين وهذه الشرعية

دخول الكعبة الصلاة فيها ابن عباس التكبير في نواهيها كل ذلك مشروع كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم اذا تيسر - 00:01:44

من دون مشقة فليتيسر فلا فلا حاجة الى ذلك. ولهذا لم يدخلان الا مرة واحدة. ثم ترك ذلك لان لا يشق على امته فقط ولم يدخلها

القضاء ولا في حاجة الوداع. كل ذلك لان لا يشق على امته - 00:02:06

فدخولها ان تيسر بدون مشقة فلا بأس والا فلا لزوم. نعم. احسن الله اليكم. الحجر منها. الحجر من البيت. اذا صلى فيه ما صلى

بالحجر. قال يا رسول الله ائذن لي ان اتمر الكعبة قال صلي في الحجر فانه من البيت. اللهم صلي على محمد. لو نسيت المرأة ان -

00:02:23

عليها شيء ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او افطرننا لكن عليها مثلا ذكرت ان تقصر ست سنوات حج ولا ولا عمرة؟ نعم ولا حج بعدها ولا

اعتمر ولا شيء مم - 00:02:43

الظالم يجدد العقل يجدد للعقل ما زال محرما عليه ان يرجع الى مكة ويسعى ويقصر ويحل ويجدد النكاح ولا عليه شيء جهله عليه

جد للنكاح والحمد لله واولاده ينسبون اليه - 00:03:11

ينسبون اليه والعمرة هو في عمرته ايه وحج مفرد ولا حج تمتعك هذا في قول الاخر الشيخ ابن تيمية وجماعة يرون لا سعي عليه

الاول هذا على كل حال جاهل مع الاسم من جهة لبسه - 00:03:26

وتقصيره تقليم الاظفار ونحو ذلك. لان الرجل الذي وتلطح بالطيب امرها النبي ولم يأمره بفدية لاجل جهله انما عليه الاحتياط في

حقه ان يذهب الى الساعة فقط احتياطا خروجا من الخلاف - 00:03:58

اذا جدد عقدك يكون احتياطا احسن الخروج من خلاف الجمهور انه بعد الطواف ولكن بعد ما سعى الحج انا سؤالي ما وسائل الحج

في حق الوجبات في خلاف. جماعة يقولون يكفي السائل الاول - 00:04:18

ولكن الصواب انه لابد من عليه سعيان فهذا يرجع الى مكة ويسعى سعي الحج واذا جدد النكاح يكون احتياطا هذا حسن ان شاء الله.  
هم الامام نعم نعم حدثنا اسحاق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله تعالى  
عنهما قال - [00:04:41](#)

لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصلي ولم يصلي حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل  
الكعبة وقال هذه القبلة هذا اللي قاله ابن عباس خفي عليه ما ذكره بلال من الصلاة - [00:05:12](#)  
والجمع بينهما ان انه صلى وذكر الله في نواحي الكعبة ودعا. جاء بين الحديثين فابن عباس الذي خبره لم يخبره بالصلاة كبر بالدعاء  
بنواحي الكعبة وبلال اثبت الصلاة وهو مع النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة - [00:05:33](#)  
فالصواب انه صلى ودعا جميعا. حديث ابن عمر يعني وثبت حديث ابن عباس. جمع هذا وهذا نعم فيها خلاف والصواب لا بأس  
صحيحة. لكن بعض اهل العلم يراها لا تصح - [00:05:52](#)

والنبي صلى فيها والاصل لا زالت النافذة زاد الفرض هذا هو الاصل الا بدليله مم. لكن السنة مشروع ان الامام والناس يصلون الفريضة  
خارج الكعبة. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. هم - [00:06:10](#)

باب التوجه نحو القبلة حيث كان تجاري الذي ينبغي ان يصلي الكعبة كما كان الناس يصلون لا الى الهواء صل الى جهة الكعبة قائما  
باب التوجه نحو القبلة حيث كان وقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:24](#)  
القبلة وكبر حدثنا عبد الله ابن رجاء قال حدثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:56](#)  
يحب ان يوجه الى الكعبة فانزل الله قد نرى تقلب وجهك في السماء فتوجه نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم ما ولاهم عن  
قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم. فصلى مع - [00:07:16](#)

النبي صلى الله عليه وسلم رجل ثم خرج بعدما صلى فمر على قوم من الانصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه  
صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه توجه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة - [00:07:36](#)  
اللهم صلي على نعم حدثنا مسلم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى ابن ابي كثير عن محمد ابن عبد الرحمن عن جابر رضي الله تعالى  
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت فاذا اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة - [00:07:56](#)  
وهذا هو المشروع النافذة لا بأس يصلي احتمال وجهه والسيارة والطائرة نمطية اما في الفريضة ينزل يصلي الكعبة كما كان النبي  
عليه الصلاة والسلام لكن اذا اضطر الى الصلاة الطائرة - [00:08:19](#)

او في الباخرة استقبل القبلة اذا كانت فريضة مع السفينة ويدور مع الطائرة الى القبلة في الفريضة اما النافذة فاذا جهة سيره كما فعله  
النبي صلى الله عليه وسلم نعم الحكم واحد - [00:08:34](#)  
النساء هذا مما ظهر لها والصواب ان الحكم واحد هذا من اجتهادها رضي الله عنها والصواب ان الحكم شريعة واحدة للرجال والنساء.  
نعم حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبدالله رضي الله تعالى عنه صلى النبي صلى الله عليه -  
[00:08:55](#)

وسلم قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء؟ قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى  
رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما اقبل علينا بوجهه قال - [00:09:40](#)

انه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ولكن انما انا بشر مثلكم انساك ما تنسون فاذا نسيت فذكروني لا شك احكم في صلاته  
فليتحري الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين - [00:10:00](#)  
وهذا كان في صلاة العصر صلى خمسا ولم ينبهوه ظنوا ان الصلاة زد فيها كما جاء في الحديث وبين صلى الله عليه وسلم لو حدث  
شيئا بعهم به فدل ذلك على انه اذا نبه بعد السلام على الزيادة - [00:10:19](#)  
يسأل يستقبل والحمد لله نعم احسن الله اليكم هنا سؤال يقول وفي هذا دلالة على ان الشاهي يتحرى الصواب اذا تحرر الى شك

وغلِبَ على ظنه انه صلى ركعتين يجعلها ركعتين او غلبة اظنها ثلاثة يجعلها ثلاثة من كل سجود السهو بعد السلام اذا كان -

[00:10:35](#)

بدأ على غالب ظنه وهكذا اذا سلم عن نقص ركعها واكثر فانه يسلو السهو بعد السلام كما في حديث في حال هاتين الحالتين يكون

سببا بعد السلام الحالة الاولى اذا بنى على غير ظنه - [00:10:55](#)

جعلها ثلاث امن على ظنه او جعلها اربعا لظنه. المقصود بنى على غير ظنه فانه يسلم ثم يسجد السهو اما اذا سلم على النقص ركعتين او اكثر ثم كمل فانه يسلم ثم يسجد السهو كما في قصد اليدين كمل الصلاة ثم سلم بهم ثم سجد وسجدتين وما سوى هذا -

[00:11:09](#)

هم قبل السلام يكون سجوده قبل السلام. احسن الله اليك اذا حصل ان الامام صلى ركعتين ثم نبه الجماعة ويعلم ان فيهم عامة سيحصل اشكال هل يقول لهم ساسجد بعد السلام فلا تلبس ايش؟ اذا صلى الامام ركعتين العصر ثم نبهوه انه نقص ركعتين -

[00:11:31](#)

فخشي انه اذا سجد بعد السلام يلتبس عليهم فكلم الجماعة وقال ساصلي ركعتين ثم اسلم ثم اتي بالسهو ثم اسلم. لا يكلم يصلي ويعمل السنة. احسن الله لك. يعني يسلم ثم يسجد السهو. ثم يعلمنا هذا هو السنة - [00:11:50](#)

لو سجدت فلا بأس هذه الاخرى هل يعيد الصلاة؟ لا ذكر السجود اذا ذكر السجود يسجد الصوم. ولو طال الفصل نعم. لو بعد يوم

احسن الله اليك. الصواب ولو طال الفصل. نعم. احسن الله - [00:12:09](#)

بعض اهل العلم يسقط ولكن افضل والاحوط انه يسجد وهو كان معه جماعة ينبهوا واذا نبه مسلم السهو يكون احتياطه احسن

فماذا يعيد الصلاة قال بعضها لم يسقط في السهو بطول الفصل ولكن اذا زاد السهو ولو طال الفصل هذا احوط - [00:12:28](#)

لان الرسول امر بسجود السهو عليه الصلاة والسلام تذكر الامر سهل ان شاء الله انسجت فلا بأس ان انزل السهو هو ظهر الحديث

النبي لما نسي الاول سجد للسوق قبل ان يسلم عليه الصلاة والسلام - [00:12:56](#)

هذا هو هذا هو الافضل والاحمر. بعض اهل العلم يرى انه يسجد الى يسجد الى طعن الفصل فصل سبعة في هذا اجتهد اجتهد هذا

اجتهد من اهل العلم هذا هو الافضل هذا هو الاحوط. لان سجدتان باقيتان عليه - [00:13:21](#)

هذا احوط من باب الاحتياط من باب الاحتياط ومن قال بسجوده هو قول قوي. من قال بسجوده بطول الفصل

قول قوي النبي امر بالسجود سكت يدل على ان الاولى ان يسجد السهو. متى ذكر - [00:13:45](#)

على الوجوب على الافضلية ولو سجن قبل السلام او بعد السلام اجزا فيها كلها الحمد لله قبل السلام او بعد السلام في جميع الصور

اجزاء والحمد لله. نعم لا لا لا مو بصواب اذا احدث بطل صلاته. نعم. يستأنفها. في رواية في ابي داود انه امر بلالا - [00:14:06](#)

فاقام الصلاة ثم صلى ما نقص شكر عزاءنا في الصحيحين انه كبر من غير اقامة. نعم. ولو صحت هذه الرواية يقرب الله همها مهيب

صحيحة. احسن الله. هنا سؤال يا شيخ اه تسمية البنت بايمان وببشرى وبالا. ما نبي شي ان شا الله. بشرى او الامة ما اعلم بها شي

نم. وسؤال اخر - [00:14:32](#)

طول الدم الذي يسبق السقط باسبوع. نعم. السقط اذا سقط من بطن امه. وسبقه ذنب باسبوع هل له حكم انه النفاس؟ ايش؟ يقول

الدم الذي يسبق السقط باسبوع. ليس حب النفاس لا الفساد هذا - [00:14:59](#)

احسن الله باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الاعادة على من سهى فصلى الى غير القبلة. ناموا باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى

الاعادة - [00:15:15](#)